



سياسة المكافآت والامتيازات

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالجمعية، ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية، وفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولاً: نطاق السياسة

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية في الجمعية.

ثانياً: بيان السياسة

ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

١. لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم، لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة من الأرباح بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية، بقرار من الجمعية العمومية.
٢. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية داخل المملكة أو خارجها.
٣. يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية.
٤. تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والمسؤوليات التي يقوم بها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس.
٥. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو المجلس.
٦. تُراعى اللوائح والأنظمة ذات العلاقة عند منح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
٧. لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو المجلس من مكافآت في جميع الأحوال حدود ما نصت عليه الأنظمة والضوابط التنظيمية.
٨. يستحق العضو مكافأة نظير ما يُسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو استشارية إضافية.

ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

١. يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لأعضاء لجانه بناءً على توصية من الأعضاء.
٢. يُراعى عند تشكيل عضوية اللجان عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

١. تُحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية بناءً على تحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية.
٢. تُحتسب المكافأة السنوية وفق الآلية المعتمدة لدى الجمعية.
٣. تُحدد الرواتب والمزايا والبدلات الخاصة بالإدارة التنفيذية وتشمل الراتب الأساسي والمزايا الأخرى.

ثالثاً: الإفصاح

- بحسب المادة (١٤) من نظام التعاونيات، لا يتقاضى أعضاء المجلس أجرًا على عملهم.
- يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح المحققة بعد استقطاع النسب النظامية بحسب المادة (٢٨) من النظام.
- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد المكافآت، والمبالغ والمزايا العينية والنقدية المدفوعة لكل عضو مقابل أي مهام أو مناصب تنفيذية أو استشارية.

رابعاً: إقرار السياسة

- تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التنظيمية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمجموعة.
- لا يجوز مخالفة أحكامها، وهي مكملة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- في حال وجود تعارض، تُطبق أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة.